

صحيح ابن خزيمة

باب إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان بالعتق إذا وجدته أو الصيام إذا لم يجد العتق أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم و الدليل على أن خبر ابن جريج و مالك مختصر غير متقضى مع الدليل على أن اللفظ الذي ذكرناه في خبرهما كان فطرا بجماع لا بأكل و لا يشرب - ولاهما